

Distr.: General
28 August 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والعشرون
٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥
والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

سانت كيتس ونيفس

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

لم يُصدّق عليها/لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة أثناء الجولة السابقة
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٠٠٦)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٥)
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)
اتفاقية مناهضة التعذيب		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية		
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة		
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري		

التحفظات و/أو الإعلانات

الإجراءات المتخذة بعد	الحالة أثناء الجولة السابقة	الاستعراض	لم يُصدّق عليها/لم تُقبل
إجراءات الشكاوى والتحقيقات والإجراءات العاجلة ^(٣)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٦)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
		البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية مناهضة التعذيب
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

١- لاحظ فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي المعني ببيبادوس ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي أن عدداً من التوصيات قدم إلى سانت كيتس ونيفس، خلال الاستعراض الدوري الشامل الذي أجري عام ٢٠١١ للبلد، للتصديق على مختلف المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها^(٤)، كما لاحظ أن سانت كيتس ونيفس وافقت على بعض هذه التوصيات^(٥)، ورغم ذلك فإنها لم تصدق على أية معاهدات دولية إضافية من معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان^(٦).

٢- وشجع الفريق دون الإقليمي سانت كيتس ونيفس على الانضمام إلى جميع صكوك الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان في أسرع وقت ممكن، عملاً بالتوصيات المقدمة إليها أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١^(٧). وأشار الفريق إلى أن حكومة سانت كيتس ونيفس لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال

في البغاء وفي المواد الإباحية، بالرغم من أنها قبلت هذه التوصية أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١^(٨).

٣- وأكدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وجود توافق عالمي وإقليمي في الآراء على أهمية الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، كما أكدت أن هاتين المعاهدتين معاهدتان رئيسيتان مصممتان لضمان تمتع كل شخص بجنسية وتمتع الأشخاص عديمي الجنسية بمجموعة أساسية من حقوق الإنسان^(٩). وأوصت المفوضية سانت كيتس ونيفس بأن تنضم إلى تينك الاتفاقيتين^(١٠).

٤- وذكرت المفوضية أن سانت كيتس ونيفس، على حد علمها، لم تتخذ الخطوات الضرورية للانضمام إلى بروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين^(١١). وأكدت أن هذا البروتوكول يوسع نطاق اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، عن طريق إزالة الحدود الجغرافية والزمنية التي كانت تحتوي عليها، وبالتالي فإن هذا البروتوكول ضروري من أجل حماية اللاجئين حماية فعالة. وأضافت المفوضية أن السياق الإقليمي والتحديات المتعلقة بالحماية تضع الانضمام إلى البروتوكول ضمن الأولويات، وأوصت سانت كيتس ونيفس بأن تنضم إليه^(١٢).

٥- وأفادت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأنه ينبغي تشجيع سانت كيتس ونيفس بشدة على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، وتقديم تقارير إلى آليات وضع المعايير المتعلقة بالتعليم التابعة لليونسكو كي تتشاور بشأنها بانتظام^(١٣).

٦- وشجعت اليونسكو سانت كيتس ونيفس على أن تصدق على اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وأن تيسر، عند القيام بذلك، مشاركة المجتمع المدني والفئات الضعيفة، وتضمن مساواة النساء والفتيات في الحصول على الفرص من أجل معالجة التفاوتات الجنسانية^(١٤).

باء- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٧- أكد الفريق دون الإقليمي أن الدولة لم تقبل، خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١، التوصيات المقدمة من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(١٥). وأضاف أن سانت كيتس ونيفس أنشأت في عام ٢٠٠٩ مكتب أمين مظالم وعهدت إليه تناول شكاوى الإجحاف من جانب الموظفين العموميين نتيجة لسوء الإدارة في الحكومة، إلا أن سلطة هذا المكتب محدودة^(١٦).

٨- وأوصى الفريق دون الإقليمي سانت كيتس ونيفس بأن تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، بدعم من الشركاء الدوليين^(١٧). وأوصاها أيضاً بأن تنشئ آلية مؤسسية مشتركة بين الوزارات لرصد تنفيذ التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان وإعداد التقارير عنه^(١٨). ورأى الفريق دون الإقليمي أن الدولة وإن كانت بذلت جهوداً للاستجابة لبعض التوصيات المقدمة إليها أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١، فإن قدرة البلد على القيام بذلك ستعزز كثيراً لو أنشئت آلية مؤسسية لتنسيق العمل مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بهدف تنفيذ التوصيات وإعداد التقارير^(١٩).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	حزيران/يونيه ٢٠٠٢	-	-	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير من الخامس إلى الثامن منذ عام ٢٠١٤
لجنة حقوق الطفل	أيار/مايو ١٩٩٩	-	-	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريرين الثاني والثالث منذ عام ١٩٩٧ وعام ٢٠٠٢ على التوالي

٩- ذكر الفريق دون الإقليمي أن سانت كيتس ونيفس تأخرت في تقديم التقارير إلى لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(٢٠).

باء- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٠- أوصى الفريق دون الإقليمي الدولة بأن تواصل العمل مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على إعداد تقارير هيئات المعاهدات المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وأن تطلب المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تحسين ما تبذله من جهود للوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان^(٢١).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١١- أكد الفريق دون الإقليمي أن الدستور يحظر التمييز القائم على الجنس أو العرق أو الأصل، أو الآراء السياسية أو اللون أو العقيدة، لكن لا يوجد تشريع معين يتصدى للتمييز القائم على العجز أو اللغة أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو الوضع الاجتماعي^(٢٢). وسلطت اليونسكو الضوء على عدم اتخاذ ما يكفي من التدابير للتصدي لحالات التمييز المستمرة^(٢٣).

١٢- وصرح الفريق دون الإقليمي بأن سانت كيتس ونيفس ليس لديها في الوقت الراهن سياسة جنسانية وطنية^(٢٤). وأوصاها بأن تعتمد سياسة جنسانية وطنية بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبأن تعزز قدرتها على إجراء التحليل الجنساني داخل وزارات وإدارات ووكالات الحكومة التي تنسق تطوير السياسات العامة^(٢٥).

١٣- وأفاد الفريق دون الإقليمي بأن القوالب النمطية الجنسانية لا تزال تؤدي إلى تقسيم تقليدي للعمل، مما يؤدي إلى إبعاد النساء إلى مجالات عمل أقل استقراراً ومهارة وأجراً^(٢٦). ورأى أن النساء لا يزلن يواجهن عراقيل قائمة على أساس الجنس، بما في ذلك العراقيل المتعلقة بنوع سوق العمل، مثل الفصل الوظيفي والصناعي وأوقات العمل والفقر والمهارات، والعراقيل المتعلقة بالعوامل الاجتماعية والثقافية، بما في ذلك المفهوم السائد بين الرجال والنساء حالياً بأن المرأة لا يمكنها إلا أن "تدبر شؤون" مجالات معينة^(٢٧).

١٤- وذكر الفريق دون الإقليمي أن الحكومة بصدد في اتخاذ مبادرات لتشجيع مشاركة المزيد من النساء في تنظيم المشاريع عبر برامج يدعمها شركاء متعدّدو الأطراف، مثل اتفاق الشراكة الاقتصادية. وقد أتاح أيضاً برنامج العمل للسكان، وهو برنامج للحد من الفقر، حيزاً لتنظيم المشاريع وبناء الأصول بين الرجال والنساء^(٢٨).

١٥- وصرح الفريق دون الإقليمي بأن مواقف المجتمع السلبية تجاه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية تعرقل سير المنظمات التي تعمل من أجل هؤلاء الأفراد وحرّيتهم في تكوين الجمعيات^(٢٩). وأكد أن الخطاب العام بشأن حقوق هؤلاء الأفراد يشير إلى استمرار وجود شعور عدائي قوي تجاه المثلية الجنسية وزواج المثليين، وأفاد بأن رئيس الوزراء السابق دعا على الملأ إلى مراجعة قوانين مناهضة اللواط في البلد، كما دعا إلى التسامح مع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية^(٣٠).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٦- أشار الفريق دون الإقليمي إلى الإقرار بأن سانت كيتس ونيفس تسجل أحد أعلى معدلات القتل في العالم، مقارنة بعدد السكان الصغير، وذكر أنها حاولت زيادة أنشطتها الرامية إلى مكافحة الجريمة من خلال زيادة عمليات الشرطة في المجتمعات الريفية ومن خلال بذل الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي العام بالجرائم العنيفة^(٣١).

١٧- وأفاد الفريق دون الإقليمي بأن الحكومة أيدت في عام ٢٠١٤ مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعنون "SocialInnov4Change" (الابتكار الاجتماعي من أجل التغيير)، وهو عبارة عن مبادرة لمكافحة الجريمة من أجل الشباب ويستهدف جرائم الشباب^(٣٢).

١٨- وذكر الفريق دون الإقليمي أنه منذ الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١ وردت أحياناً تقارير إعلامية عن ارتكاب الشرطة لأعمال وحشية، وأنه في عام ٢٠١٣ أفادت تقارير بأن شرطة مكافحة الشغب جرّت القائد السابق لحركة العمل الشعبية المعارضة على الأرض وضربته أثناء مسيرة سبق أن وافقت عليها قوات الأمن^(٣٣).

١٩- وذكرت منظمة الصحة للبلدان الأمريكية في عام ٢٠١٢ أن العنف بين الأشخاص في سانت كيتس ونيفس يبعث على الكثير من القلق^(٣٤). وأكد الفريق دون الإقليمي أن القانون يحظر الاغتصاب في سانت كيتس ونيفس، لكنه لا يتناول الاغتصاب الزوجي. وأكد الفريق أنه على الرغم من إنشاء وحدة خاصة للضحايا، فإن الاغتصاب عادة ما لا يبلغ عنه بالقدر الكافي بسبب خوف الناجين من الوصم أو القصاص أو أي شكل آخر من أشكال العنف أو بسبب عدم ثقتهم بالسلطات^(٣٥). وأكد الفريق أيضاً أنه لا يوجد مأوى للناجين من العنف العائلي^(٣٦).

٢٠- ولاحظ الفريق دون الإقليمي أن الحكومة تجري حواراً في الوقت الراهن حول تعديل قانون العنف المنزلي لعام ٢٠١٤، الذي أعيدت قراءته على البرلمان، لكنه لم يُعتمد بعد^(٣٧).

٢١- وأوصى الفريق دون الإقليمي سانت كيتس ونيفس بجملة أمور منها أن تراجع مشروع خطة العمل الاستراتيجية الوطنية بشأن العنف الجنساني وتضعها في صيغتها النهائية كي يوافق عليها مجلس الوزراء، وأن تنشئ لجنة تنسيق وطنية لتناول العنف الجنساني وتدرج التركيز على العنف الجنساني في مبادرات أمن المواطنين الأوسع نطاقاً، ولا سيما تلك التي تتناول العنف المرتبط بالعصابات^(٣٨).

٢٢- وذكر الفريق دون الإقليمي أن سانت كيتس ونيفس أعادت تشكيل مجلس المراقبة ورعاية الطفل، وهو تغيير حاسم وضروري أجرته الحكومة للتعامل مع مسألة إيذاء الأطفال. وأكد الفريق أن الحكومة بذلت جهوداً منذ الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١، من أجل تعزيز نظم حماية الطفل، عن طريق تنفيذ بروتوكول لحماية الطفل وإنشاء وحدة خاصة للضحايا في قوة

الشرطة الملكية لسانت كيتس ونيفس، من أجل التعامل مع قضايا تتعلق في المقام الأول بالعنف المنزلي وإيذاء الأطفال^(٣٩).

٢٣- وذكر الفريق دون الإقليمي أن سانت كيتس ونيفس رفضت جميع التوصيات المتعلقة بالعقوبة البدنية^(٤٠)، ورغم ذلك نفذت مبادرة تعليمية باسم "المشروع الأرجواني" لتهيئة بيئات تعليم مواتية للأطفال وتطوير سبل بديلة للتأديب^(٤١). وأضاف الفريق أن الحكومة نفذت، منذ الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١، برامج لإذكاء الوعي العام بحقوق الأطفال وبأشكال الإيذاء والعنف المرتكب ضد الأطفال^(٤٢). واعتمدت الحكومة أيضاً مبادرات لإذكاء الوعي، مثل تعديل المنهاج الدراسي في المدارس الابتدائية لتثقيف الطلاب الشباب في مجال الإيذاء^(٤٣).

٢٤- وذكر الفريق دون الإقليمي أن الحكومة رعت، في عام ٢٠١١، برنامجاً وطنياً لإذكاء الوعي العام بعنوان "سبل التأديب البديلة تتجاوز العقوبة البدنية"، وعلى الرغم من ذلك لا تزال العقوبة البدنية مشروعة في المنازل والمدارس وفي الأحكام الجنائية^(٤٤). وسلطت اليونسكو الضوء على عدم كفاية التدابير المتخذة لمنع العقوبة البدنية^(٤٥). وذكرت أن من الممكن تشجيع سانت كيتس ونيفس على اتخاذ تدابير إضافية لإذكاء الوعي بالجوانب السلبية للعقوبة البدنية^(٤٦).

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٥- أكد الفريق دون الإقليمي أن سانت كيتس ونيفس لا تزال تعاني من تأخر شديد في البت في القضايا، الأمر الذي يتسبب في تأخير غير مسوغ في نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك الإبقاء على المتهم في السجن في بعض الحالات لعدة سنوات ريثما ينظر في قضيته. وأفاد الفريق بأن الحكومة أبدت من قبل عزمها على إعادة النظر في نظام العدالة الجنائية وإجراء الإصلاحات الضرورية، كما أفاد بأنها أعلنت في عام ٢٠١٤ إطلاق برنامج تدريب شامل للمشاركين في نظام العدالة^(٤٧).

٢٦- وذكر الفريق دون الإقليمي أن قانون قضاء الأطفال، وقانون الأطفال وقانون وضع الأطفال كلها قوانين قد أقرت في التشريع، وذلك بفضل مشاركة سانت كيتس ونيفس في مشروع الإصلاح القانوني والقضائي لقانون الأسرة والعنف المنزلي الذي نفذته منظمة دول شرق البحر الكاريبي^(٤٨). وسلط الفريق الضوء أيضاً على أنه، منذ الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١، أُقر قانون الأدلة رقم ٣٠ لعام ٢٠١١، ما أتاح اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية هوية الشهود أثناء الإجراءات الجنائية، وأتاح للأطفال الإلقاء بشهادتهم ضد المعتدين عبر تكنولوجيا الاتصال عن بعد^(٤٩). وأفاد الفريق دون الإقليمي بأن سانت كيتس ونيفس فتحت في عام ٢٠١٤ مركز الأفق الجديد لاحتجاز/إعادة تأهيل الأحداث، ويأوي هذا المركز المجرمين الأحداث ويرمي إلى إعادة تأهيلهم^(٥٠).

٢٧- وسلط الفريق دون الإقليمي الضوء على أن البرلمان قد أقر في عام ٢٠١٤ مشروع قانون الشكاوى ضد الشرطة، الذي أنشئت بموجبه لجنة مستقلة لتلقي الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، سيتولى الوزير المسؤول عن الشرطة تعيين أعضائها، وتعمل هذه اللجنة بتوصية من مجلس الوزراء. وينص القانون أيضاً على إنشاء وحدة شكاوى الشرطة/مكتب المعايير المهنية، يعهد إليه تسلم الشكاوى المقدمة ضد ضباط الشرطة والتحقيق فيها وتحديد مسار الإجراءات. وستشرف اللجنة المستقلة على أية تحقيقات تجرى^(٥١).

دال- حرية الدين أو المعتقد والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٨- أفادت اليونسكو بأن التشهير والقذف يعتبران من الجرائم الجنائية ويعاقب عليهما بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، وأن التشريع الخاص بحرية الإعلام لم يسن بعد^(٥٢). وشجعت سانت كيتس ونيفس على اعتماد قانون بشأن الحصول على المعلومات يتماشى مع المعايير الدولية، وأوصتها بأن ترفع صفة الجريمة عن التشهير ثم تدرجه في قانون مدني يتماشى مع المعايير الدولية^(٥٣).

٢٩- وأكدت اليونسكو أن حرية التعبير مكفولة بموجب المادة ٣ من دستور عام ١٩٨٣ لسانت كيتس ونيفس. وأكدت أيضاً أنها لم تسجل أي حالات قتل للصحفيين في سانت كيتس ونيفس في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٣، وأفادت بأن الصحفيين ومهنيي الإعلام يعملون في بيئة آمنة^(٥٤). وذكرت أن آليات التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام تعمل في سانت كيتس ونيفس عبر رابطة العاملين في وسائل الإعلام في منطقة البحر الكاريبي^(٥٥).

٣٠- وأشار الفريق دون الإقليمي إلى أن النساء يشاركن مشاركة كاملة في التصويت أثناء الانتخابات وأنهن نشطات للغاية في الأحزاب السياسية، ومع ذلك لا يزال تمثيلهن منخفضاً بشدة في مناصب القيادة السياسية، وأشار إلى أن البرلمان يعد امرأة واحدة فقط. وذكر أيضاً أن النساء يشكلن غالبية العاملين في الخدمة المدنية وأنهن يقمن بأدوار على مستويات عالية في الحكومة^(٥٦).

٣١- ورأى الفريق دون الإقليمي أن الانتخابات العامة التي جرت في عام ٢٠١٥ شهدت مخالفات قانونية وإدارية أسفرت عن محاولة الحكومة تغيير الحدود الانتخابية قبل موعد التصويت بشهر^(٥٧). فتقدم حزب المعارضة الرئيسي بطعن قانوني، ما أسفر في نهاية المطاف عن تدخل اللجنة القضائية للمجلس الملكي في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهي أعلى محكمة استئناف لسانت كيتس ونيفس^(٥٨). وتجاوز المجلس الملكي اللوائح الجديدة وأمر بإجراء الانتخابات بالحدود الانتخابية القديمة^(٥٩). وأوضح الفريق دون الإقليمي أن المزيد من الجدل قد أثير عندما أعلن المشرف على الانتخابات تعليق جميع عمليات فرز الأصوات، بعد

حوالي ١٢ ساعة من إغلاق مراكز الاقتراع، وعدم إصدار أية إعلانات أخرى عن نتائج الانتخابات^(٦٠). وأفاد الفريق بأن العديد من الأطراف الإقليمية الفاعلة الرفيعة المستوى ردت عليه بإصدار بيانات عامة حثته فيها على الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات دون تأخير. وفي نهاية المطاف أعلن المشرف حصول المعارضة على ٧ مقاعد من أصل ١١ مقعداً في البرلمان^(٦١).

هاء- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٣٢- طلبت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية من الحكومة أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان إقرار مشروع قانون العمل في المستقبل القريب. وطلبت لجنة الخبراء أيضاً من الحكومة أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان وضع الحد الأدنى لسن الأعمال الخفيفة في مشروع قانون العمل عند ١٣ عاماً، ولضمان ألا يقوم الأطفال بين سن ١٣ و١٦ عاماً إلا بالأعمال الخفيفة^(٦٢).

٣٣- وأعربت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية عما يحذوها من أمل وطيد في أن يتضمن مشروع قانون العمل أحكاماً تلزم أصحاب العمل بالاحتفاظ بسجل يحتوي على أسماء الأشخاص الذين يوظفونهم أو الذين يعملون لديهم أو الذين تقل سنهم عن ١٨ عاماً، وأعمارهم وتواريخ ميلادهم. وأعربت اللجنة أيضاً عن وطيد أملها في أن تُنشأ سريعاً اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بالقضاء على أعمال الأطفال الخطيرة، وأن تضمن تلك اللجنة اعتماد قائمة بأنواع الأعمال الخطيرة التي يحظر أن يقوم بها الأطفال دون سن ١٨ عاماً، دون تأخير. وطلبت لجنة الخبراء من الحكومة أن تتخذ التدابير الضرورية قريباً لضمان مراجعة الغرامات المناسبة المنصوص عليها في حالة انتهاك الأحكام الخاصة بعمل الأطفال^(٦٣).

٣٤- وفي إطار إعداد قانون العمل، أعربت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية عن أملها في أن تراعي سانت كيتس ونيفس تعليقاتها بشأن التدابير التالية: ضمان منح العمال الحماية المناسبة من ممارسات التمييز ضد النقابيين عند التوظيف وأثناء العمل؛ وضمان مراجعة الجزاءات المنصوص عليها في قانون حماية العمالة لكي تشكل رادعاً كافياً لكل ممارسات التمييز ضد النقابيين؛ واعتماد أحكام معينة تنص صراحة على إجراءات طعن سريعة، تكون مقرونة بجزاءات فعالة وراذعة، ضد أعمال التدخل؛ واعتماد أحكام معينة للإقرار صراحة في التشريع بالحق في المفاوضات الجماعية وتنظيم هذا الحق^(٦٤).

واو- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٣٥- أكد الفريق دون الإقليمي أن سانت كيتس ونيفس اعتمدت استراتيجية حماية اجتماعية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، تمنح الأولوية لعدد من الفئات الضعيفة أثناء التدخلات الخاصة بالحماية الاجتماعية، بما في ذلك الأمهات المراهقات والرضع وصغار الأطفال، وخاصة أولئك الذين

يفتقرون إلى الدخل والمعرضون للخطر أو غير المصحوبين بذويهم^(٦٥). وترمي الاستراتيجية إلى تعزيز إطار الحماية الاجتماعية في البلد، وتوجيه إدماج عدد من البرامج الاجتماعية المجزأة والحد من انعدام الفعالية والنجاعة في نظام الحماية الاجتماعية^(٦٦).

٣٦- وذكر الفريق دون الإقليمي أن جميع الموظفين عليهم المساهمة في صندوق الضمان الاجتماعي وأن السكان الضعفاء، ومنهم الأطفال والشباب دون سن ١٨ عاماً والأشخاص الذين تجاوز سنهم ٦٢ عاماً والسجناء والمعوزون، معفيون من جميع التكاليف ورسوم الاستخدام^(٦٧).

٣٧- وذكر الفريق دون الإقليمي بأن سانت كيتس ونيفس اعتمدت أيضاً استراتيجية للحد من الفقر، مشيراً إلى "الركائز الأساسية" التالية:

- (أ) التركيز على تحفيز النشاط الاقتصادي؛
- (ب) تعزيز شبكات الأمان الاجتماعي؛
- (ج) الحد من المخاطر وتعزيز الحماية الاجتماعية؛
- (د) تعزيز برامج التدريب التعليمية، بما في ذلك التدريب والتعليم التقني والمهني المصممان لتيسير انتقال العمال إلى مجالات جديدة في النشاط الاقتصادي؛
- (هـ) تطوير الزراعة والسياحة؛
- (و) تعزيز تنظيم المشاريع المحلية ومشاركة وتعبئة التجمعات المحلية؛
- (ز) تعزيز تمكين المجتمع والحد من الجريمة وإدارة الأمن^(٦٨).

٣٨- ومع ذلك ذكر الفريق دون الإقليمي أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني لا يتجلى في مبادئ العمل أو في أهداف الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر^(٦٩). وشجع سانت كيتس ونيفس على اعتماد نهج يراعي الطفل والاعتبارات الجنسانية عند تحديد أهداف برامج شبكة الأمن الاجتماعي وتنفيذ تلك البرامج^(٧٠). وأوصى الدولة بأن تنظر في إجراء تحليل للمستفيدين من برامج شبكة الأمن الاجتماعي، بما في ذلك "برنامج التصميم والتمكين والتعزيز والتوجيه"، من منظور المساواة بين الجنسين وحقوق الطفل، لضمان أن تستهدف الخدمات الفئات الأكثر ضعفاً وتقدم إليها^(٧١). وأوصى الدولة أيضاً بأن تعزز القدرة على إجراء التحليل الجنساني داخل وزارات وإدارات ووكالات الحكومة التي تنسق تطوير السياسات^(٧٢).

٣٩- ولاحظ الفريق دون الإقليمي أن سانت كيتس ونيفس تخضع حالياً لاتفاق احتياطي مع صندوق النقد الدولي لا يتيح سوى حيز صغير لاتخاذ تدابير تنصدي للظروف الصعبة التي تواجهها غالبية السكان، وخاصة النساء والأطفال^(٧٣).

زاي- الحق في الصحة

٤٠- رأت منظمة الصحة للبلدان الأمريكية أن البلد حقق نجاحاً كبيراً في بلوغ الأهداف المتعلقة بالصحة من بين الأهداف الإنمائية للألفية، وأن العمر المتوقع عند الولادة مرتفع وأن معدلات وفيات الرضع منخفضة وأن معدلات وفيات الأمهات يفترض أنها منعدمة^(٧٤). ورأت أن البلد ينعم بمستوى صحي مرتفع بفضل تهيئة الظروف التي تتيح للسكان الازدهار من أجل تحقيق قدراتهم الكاملة. ورأت أيضاً أن التحديات الصحية الرئيسية تكمن في حشد الموارد وتغيير سلوك البشر، نظراً لأن خيارات نمط العيش تتسبب فيما يزيد على ٩٠ في المائة من عبء الوفيات والأمراض^(٧٥).

٤١- وذكرت منظمة الصحة للبلدان الأمريكية أنه لا توجد وثيقة سياسات رسمية في مجال الصحة، لكن تصدر بيانات في مجال سياسات الصحة في عدد من الوثائق المتعلقة بالصحة غير المنشورة. وأكدت أن تشريعات عدة تمكّن وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية وتطوير المجتمع والثقافة وشؤون الجنسين من الاضطلاع بدورها الريادي، لكن العديد من تلك القوانين قديمة، وبالتالي يجري مراجعتها وتحديثها^(٧٦). وذكرت أن الحكومة اتخذت عدداً من التدابير، بما في ذلك اعتماد استراتيجيات الإرشاد الصحي للوقاية من الأمراض المزمنة ومكافحة عبئها^(٧٧).

٤٢- وذكر الفريق دون الإقليمي أن معدلات حمل المراهقات في سانت كيتس ونيفس مرتفعة نسبياً وتثير مخاطر صحية وتعليمية تحدى بالأمهات المراهقات، كما ذكر أن حمل المراهقات حدد على أنه أحد المسائل المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية التي من المزمع أن تمنح المزيد من الأولوية في السياسة العامة. وذكر الفريق أيضاً أن سانت كيتس ونيفس واحدة من أعضاء الجماعة الكاريبية التي وافقت على استراتيجية وخطة عمل الجماعة للحد من حمل المراهقات في المنطقة، وهي عبارة عن إطار جديد من المتوقع أن يوجه حكومات منطقة الكاريبي عند تطوير خطط طويلة الأجل للتصدي لحمل المراهقات^(٧٨).

٤٣- وأفاد الفريق دون الإقليمي بأن سانت كيتس ونيفس أقرت مؤخراً قانون إعالة الأطفال (٢٠١٢) الذي يرمي إلى تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بإعالة الأطفال. ويعزز هذا القانون رفاه الأطفال ومصالحهم الفضلى ويسر نساءهم عن طريق المساعدة على ضمان إبرام الترتيبات المناسبة لإعالتهم ورعايتهم^(٧٩).

٤٤- ورأى الفريق دون الإقليمي أن فيروس نقص المناعة البشرية لم يصل على الأرجح إلى مستويات ملحوظة في أية فئة رئيسية من فئات السكان قد تعتبر معرضة لخطر كبير للإصابة بعدوى الفيروس. ومع ذلك، تشير البيانات المجمعة عن عوامل الخطورة السلوكية التي تؤدي إلى انتقال الفيروس والمعلومات غير الرسمية إلى أن معدلات الإصابة بالفيروس قد تكون مرتفعة بين الفئات الرئيسية من السكان التي لا تتوافر حتى بيانات الانتشار المصلي عنها^(٨٠).

- ٤٥ - وذكرت منظمة الصحة للبلدان الأمريكية أن سانت كيتس ونيفس أتاحت العلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي مجاناً، ومع ذلك فإنها لا تزال تعتمد على مصادر التمويل الخارجي لتمويل تلك العلاجات، كما توجد ثغرة هائلة في البيانات المجمعة، الأمر الذي قد يعرقل رصد التقدم المحرز وإدارة البرنامج رسداً فعالاً^(٨١).
- ٤٦ - وأكد الفريق دون الإقليمي أن الإجهاد غير مشروع في سانت كيتس ونيفس لكنه مسموح في الحالات التي يشكل فيها الحمل خطراً على حياة الحامل أو التي يتسبب فيها عدم إنهاء الحمل في إصابة بدنية أو عقلية خطيرة لدى المرأة. ومع ذلك أضاف الفريق أن الإجهاد غير مشروع في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم^(٨٢).

حاء - الحق في التعليم

- ٤٧ - ذكرت اليونسكو أن سانت كيتس ونيفس اعتمدت سياسات وخططاً وبرامج مختلفة لمواصلة تحسين جودة التعليم وسبل الوصول إليه، مثل الكتب البيضاء بشأن تطوير التعليم والسياسة التعليمية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٩. ومع ذلك أضافت اليونسكو أن الحيز لا يزال متاحاً لتحسين جودة التعليم. ولاحظت فضلاً عن ذلك أنه لم تُتخذ التدابير الكافية لتقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان وإذكاء الوعي بالتدريب في مجال الصحة^(٨٣). وذكرت أيضاً أن من الممكن تشجيع سانت كيتس ونيفس على اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز التعليم الشامل، ومواصلة تعزيز التعليم الشامل للجميع بكل جوانبه ومواصلة إذكاء الوعي بالتدريب في مجال الصحة^(٨٤).
- ٤٨ - وبالنسبة إلى تنفيذ التوصية بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي، كانت اليونسكو قد دعت سانت كيتس ونيفس إلى إيلاء اهتمام خاص للأحكام القانونية والأطر التشريعية التي تكفل للعاملين في ميدان البحث العلمي إمكانية الاضطلاع بالمسؤولية والتمتع بالحق في العمل، تماشياً مع روح المبادئ المكرسة في التوصية، مثل الاستقلالية وحرية البحث وحرية التعبير المتعلقة بالقيم الإنسانية أو الاجتماعية أو الإيكولوجية في بعض المشاريع^(٨٥).

طاء - الحقوق الثقافية

- ٤٩ - شجعت اليونسكو سانت كيتس ونيفس على أن تنفذ كامل الأحكام الوجيهة من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي تُعزز فرص الوصول إلى التراث الثقافي وأشكال التعبير الإبداعي والمشاركة فيها، وأن تضمن مساواة النساء والفتيات في الحصول على الفرص من أجل معالجة أوجه التفاوت الجنسانية^(٨٦).

ياء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٠- ذكر الفريق دون الإقليمي أن الحكومة اعتمدت استراتيجية الحماية الاجتماعية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، بدعم تقني ومالي من اليونسف وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتولي هذه الاستراتيجية الأولية لعدد من الفئات الضعيفة عند القيام بتدخلات الحماية الاجتماعية، بما في ذلك فئة الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما من يفقر منهم إلى الدخل^(٨٧).

كاف- المهاجرون، واللاجئون، وملتمسو اللجوء

٥١- لاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن سانت كيتس ونيفس تقع جغرافياً في بيئة هجرة معقدة للغاية، ما يجعلها عرضة لوصول أشخاص لا يحملون وثائق هوية إليها عبر الجو والبحر^(٨٨).

٥٢- وذكرت المفوضية أن سانت كيتس ونيفس، على حد علمها، لم تتخذ الخطوات الضرورية لوضع تشريع بشأن مسائل اللجوء ولم تضع آليات إدارية لتحديد ملتمسي اللجوء وتسجيلهم والبت فيما يقدمونه من مطالب لجوء^(٨٩). وأكدت أنها ليست على علم بأية سياسيات أو ممارسات محددة تتبعها سانت كيتس ونيفس لتحديد ملتمسي اللجوء ضمن حركات الهجرة المختلطة ومعاملتهم معاملة مختلفة، بما في ذلك إتاحة سبل الوصول إلى إجراءات التماس اللجوء لهم^(٩٠). وذكرت المفوضية أيضاً أن الحكومة تعاونت معها تعاوناً كاملاً متى علمت بحالات ملتمسي اللجوء^(٩١).

٥٣- وشجعت المفوضية سانت كيتس ونيفس على وضع إطار قانوني وطني لتقديم الحماية الدولية إلى اللاجئين. وأكدت المفوضية أنها مستعدة لتقديم الدعم إلى حكومة سانت كيتس ونيفس من أجل تطوير سياسة وطنية للاجئين، بما في ذلك صياغة تشريع وطني بشأن اللاجئين، وأنها لا تزال مستعدة لتقديم خدمات التدريب وبناء القدرات إلى موظفي الحكومة وأعضاء المجتمع المدني والدوائر الأكاديمية من أجل تعزيز قدرة الحكومة على إدارة تدفقات الهجرة المختلطة، ومساعدة الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية^(٩٢).

٥٤- وأوصت المفوضية سانت كيتس ونيفس بجملة أمور منها أن تنظر في إقرار تشريعات محلية تتعلق باللاجئين و/أو تضع تشريعات وسياسات وإجراءات إدارية تكفل امتثال البلد امتثالاً كاملاً لالتزاماته بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين؛ وأن تضع إجراءً وطنياً لتحديد وضع اللاجئين، وتبني قدرات المسؤولين الحكوميين للاضطلاع بتحديد وضع اللاجئين بنجاح، بدعم تقني من المفوضية؛ وأن تيسر الوصول التام ودون قيود إلى إجراءات اللجوء لمن لديهم مخاوف من العودة إلى بلدانهم الأصلية، ضامنة عدم إعادة أي شخص يحتاج إلى الحماية الدولية

إعادة قسرية إلى بلده؛ وأن تولي الاهتمام الواجب للأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بوضع اللاجئين واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية على النحو الوارد في التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٩٣).

٥٥ - وأكدت المفوضية أن الجزء الثالث من قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٨ يطالب بتقديم "الحماية المعقولة" إلى الضحية وأسرتها، ومع ذلك فإنه لا يفصل أنواع الحماية المتاحة لضحايا الاتجار في سانت كيتس ونيفس. وسعيًا إلى مواصلة تعزيز الحماية المقدمة إلى ضحايا الاتجار، شجعت المفوضية سانت كيتس ونيفس على تعديل القانون ليشمل حق ضحايا الاتجار في التماس اللجوء^(٩٤).

٥٦ - وأوصت المفوضية حكومة سانت كيتس ونيفس بجملة أمور منها (أ) أن تستمر في تعزيز الحوار معها فيما يتعلق بالتدفقات المختلطة للمهاجرين التي تواجهها البلاد، بما في ذلك من خلال إجراء مشاورات تتعلق بالمهاجرين الذين لا يحملون وثائق والذين يتم الكشف عن وجودهم على أراضيها؛ (ب) أن تعزز الجهود المبذولة لضمان إتاحة الفرصة لضحايا الاتجار لالتماس اللجوء والتمتع بما يرافقه من حقوق وخدمات؛ (ج) أن تضع إجراءات عملية موحدة لتحديد حالات ضحايا الاتجار بالبشر الذين يعربون عن خوفهم من العودة إلى بلدانهم الأصلية والذين ينبغي أن يحصلوا بالتالي على سبل الوصول إلى إجراءات التماس اللجوء بموجب ولاية المفوضية، وإحالة تلك القضايا على النحو المناسب؛ (د) أن تجمع المعلومات عن أعداد الأفراد الذين لا يحملون وثائق والمعروف أنهم وصلوا إلى أراضي البلاد و/أو مروا بها، وعن جنسياتهم وعن الخطوات المتخذة، إن وجدت، للبت فيما إذا كان أي فرد منهم يحتاج إلى حماية خاصة أو يخاف من العودة إلى بلده الأصلي بسبب العنف أو النزاع أو الاضطهاد^(٩٥).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Saint Kitts and Nevis from the previous cycle (A/HRC/WG.6/10/KNA/2).

² The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure

ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

- ³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.
- ⁴ See A/HRC/17/12, paras. 75.1, 75.30, 75.38, and 76.1-76.22.
- ⁵ Ibid., paras. 75.1 (Hungary), 75.30 (Slovakia), 75.38 (Uruguay) and 76.8 (Maldives).
- ⁶ See United Nations subregional team for Barbados and OECS joint submission for the universal periodic review of Saint Kitts and Nevis, p. 1.
- ⁷ See subregional team and OECS joint submission, p. 1.
- ⁸ Ibid., p. 4. See also A/HRC/17/12, paras. 75.1 (Hungary) and 75.30 (Slovakia).
- ⁹ See UNHCR submission for the universal periodic review of Saint Kitts and Nevis, p. 5.
- ¹⁰ Ibid., p. 6.
- ¹¹ Ibid., p. 1.
- ¹² Ibid., pp. 2 and 3.
- ¹³ See UNESCO submission for the universal periodic review of Saint Kitts and Nevis, p. 9.
- ¹⁴ Ibid., p. 10.
- ¹⁵ See A/HRC/17/12, paras. 76.23 (Maldives), 76.24 (Chile), 76.25 (Spain), 76.26 (Poland), 76.27 (Hungary), 76.28 (Mexico) and 76.29 (Ecuador).
- ¹⁶ See subregional team and OECS joint submission, p. 1.
- ¹⁷ Ibid., p. 2.
- ¹⁸ Ibid., p. 2.
- ¹⁹ Ibid., p. 1.
- ²⁰ Ibid., p. 2.
- ²¹ Ibid., p. 2.
- ²² Ibid., p. 3.
- ²³ See UNESCO submission, p. 9.
- ²⁴ See subregional team and OECS joint submission, p.3
- ²⁵ Ibid., p. 4.
- ²⁶ Ibid., p. 3.
- ²⁷ Ibid., p. 3.
- ²⁸ Ibid., p. 3.
- ²⁹ Ibid., p. 6.
- ³⁰ Ibid., p. 6.
- ³¹ Ibid., p. 7.
- ³² Ibid., p. 7.
- ³³ Ibid., p. 7.
- ³⁴ See PAHO, *Health in the Americas: 2012 Edition*, (Washington, D.C., PAHO, 2012), p. 557. Available from www.paho.org/saludenlasamericas/index.php?gid=145&option=com_docman&task=doc_view.
- ³⁵ See subregional team and OECS joint submission, p. 4.
- ³⁶ Ibid., p. 4.
- ³⁷ Ibid., pp. 1 and 4.
- ³⁸ Ibid., p. 4.
- ³⁹ Ibid., p. 5.
- ⁴⁰ See A/HRC/17/12, paras. 76.42 (Chile) and 76.43 (Germany).
- ⁴¹ See subregional team and OECS joint submission, p. 5.
- ⁴² Ibid., p. 5.
- ⁴³ Ibid., p. 6.
- ⁴⁴ Ibid., p. 5.
- ⁴⁵ See UNESCO submission, p. 9.
- ⁴⁶ Ibid., p. 9.
- ⁴⁷ See subregional team and OECS joint submission, p. 7.
- ⁴⁸ Ibid., p. 5.
- ⁴⁹ Ibid., p. 5.

- ⁵⁰ Ibid., p. 7.
- ⁵¹ Ibid., p. 7.
- ⁵² See UNESCO submission, P. 7.
- ⁵³ Ibid., p. 10.
- ⁵⁴ Ibid., p. 7 and 8.
- ⁵⁵ Ibid., p. 7 and 8.
- ⁵⁶ See subregional team and OECS joint submission, pp. 3 and 4.
- ⁵⁷ Ibid., p. 7.
- ⁵⁸ Ibid., p. 7.
- ⁵⁹ Ibid., p. 7.
- ⁶⁰ Ibid., p. 7.
- ⁶¹ Ibid., p. 7.
- ⁶² See
[www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:3147335,103373,Saint Kitts and Nevis,2013](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:3147335,103373,Saint+Kitts+and+Nevis,2013).
- ⁶³ Ibid.
- ⁶⁴ See
[www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:3080332,103373,Saint Kitts and Nevis,2012](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:3080332,103373,Saint+Kitts+and+Nevis,2012).
- ⁶⁵ See subregional team and OECS joint submission, p. 5.
- ⁶⁶ Ibid., p. 8.
- ⁶⁷ Ibid., p. 8.
- ⁶⁸ Ibid., p. 8.
- ⁶⁹ Ibid., p. 3.
- ⁷⁰ Ibid., p. 8.
- ⁷¹ Ibid., p. 4.
- ⁷² Ibid., p. 4.
- ⁷³ Ibid., p. 3.
- ⁷⁴ See PAHO, *Health in the Americas: 2012 Edition* (Washington, D.C., PAHO, 2012), p. 550.
- ⁷⁵ Ibid., p. 560.
- ⁷⁶ Ibid., p. 558.
- ⁷⁷ Ibid., p. 560.
- ⁷⁸ See subregional team and OECS joint submission, p.6.
- ⁷⁹ Ibid., p. 5.
- ⁸⁰ Ibid., p. 9.
- ⁸¹ See PAHO, *Antiretroviral Treatment in the Spotlight: A Public Health Analysis in Latin America and the Caribbean*, (Washington, D.C., PAHO, 2012).
- ⁸² See subregional team and OECS joint submission, p. 8.
- ⁸³ See UNESCO submission, p. 9.
- ⁸⁴ Ibid., p. 9.
- ⁸⁵ Ibid., p. 11.
- ⁸⁶ Ibid., p. 10.
- ⁸⁷ See subregional team and OECS joint submission, p. 9.
- ⁸⁸ See UNHCR submission, p. 2.
- ⁸⁹ Ibid., p. 1.
- ⁹⁰ Ibid., p. 2.
- ⁹¹ Ibid., p. 2.
- ⁹² Ibid., pp. 2 and 3.
- ⁹³ Ibid., p. 3.
- ⁹⁴ Ibid., p. 4.
- ⁹⁵ Ibid., pp. 4 and 5.